مصلحة الضرائب المصرية

مكتب رئيس المصلحة

كتاب دورى

رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨

بشـــأن

قواعد تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على مشتريات الحبوب

استمراراً لسياسة المصلحة فى مد جسور الثقة والتعاون مع جمهور الممولين ونظراً لما أثارته غرفة صناعة الحبوب باتحاد الصناعات بشأن عدم استطاعة أعضائها تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على مشترياتهم من المحاصيل الزراعية للطبيعة الخاصة لمصادر شراء هذه المحاصيل ، وبعد اعتماد السيد رئيس المصلحة لما انتهت إليه اللجنة المشتركة بين المصلحة واتحاد الصناعات المشكلة لهذا الغرض.

توجه المصلحة كافة جهات الالتزام وكافة وحدات المصلحة إلى مراعاة الآتى:

يتوقف تطبيق نظام الخصم تحت حساب الضريبة على كل مبلغ يزيد على ثلاثمائة جنيه تدفعه جهات الالتزام على مشترياتها من المحاصيل الزراعية على مصدر الشراء على النحو التالى:

- إذا كان شراء المحاصيل الزراعية من شركات أو تجار أو مستوردين فيجب على جهة الالتزام تطبيق أحكام الخصم تحت حساب الضريبة الواردة بقانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ وقرار وزير المالية فى هذا الشأن.

مع مراعاة عدم الخصم عليهم إذا كان التعامل مع أى منهم يتم خلال فترة إعفاء ضريبى مقرره قانوناً له وثابته على البطاقة الضريبية الخاصة به أو إذا كان المورد يخضع لنظام الدفعات المقدمة تحت حساب الضريبة.

- وإذا كان شراء المحاصيل الزراعية من مزارعين فإن من يثبت منهم أن لديه بطاقة حيازة زراعية فإن ما يقوم ببيعه من إنتاج الأرض التى يزرعها لا يخضع لأحكام الخصم تحت حساب الضريبة حيث أن بيع المزارع لإنتاج أرضه دون إدخال أية تعديلات عليه لا يخضع للضريبة على أن تقوم جهة الالتزام بقيد هذه المشتريات فى سجلاتها وتدون أمام هذه المشتريات جميع بيانات بطاقة الحيازة الزراعية للمزارع.

وعلى جميع إدارات وفروع التحصيل تحت حساب الضريبة عند متابعة مدفوعات جهات الالتزام مراعاة التحقق من أن هذه المشتريات فى حدود إنتاجية أرض المزارع وذلك بالاستعانة بمديريات الزراعة والوحدات الزراعية المختصة وعلى الجهة التى تقوم بالمتابعة إخطار المأمورية المختصة فى حالة زيادة الكميات الموردة عن حدود إنتاجية المساحة المزروعة.

وعلى كافة وحدات المصلحة وجهات الالتزام مراعاة تنفيذ ما ورد بهذا الكتاب الدورى بكل دقه.

والله ولى التوفيق ،،

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية
أشرف العربى
" أشرف العربى "

٢٠٠٨ / ٧ / ١٩